



## 51111 - ما ضابط طول الفصل والعمل الكثير في الصلاة؟

### السؤال

كنت أصلی رکعتین، وظہر لی بعد السلام أنسیت التشهد الأخير، وکنـت لا أعرف ماذا أفعل في هذه الحال، ولكن أعرف أنه رکنـ، فدخلت على موقع، وأنا جالس في مجلسي لم أقم ، ولم أتحدث مع أحد، وقرأت أحد فتاوى أنه على من ينسى التشهد الأخير ثم يتذكره بعد وقت قصير أن يرجع إلى مجلسه، ويأتي به، ويـسجد للـسهو، ثم يـسلم.

**سؤالـي هو:**

هل يـصح ما فعلـت من استخدام الهاتف للـبحث عن الفتـوى؟ وما هي ضوابط مـدة الفـصل؟ هل هي ثـوان أم دقـائق؟ أقصد هل يـجوز إذا كانت عشر دقـائق مثـلاً؟ وهـل يـجوز التـحدث فيها مع أحد، حتى ولو سـؤالـه عـما يـجب فعلـه في هذه الحال؟

### الإجابة المفصلـة

الحمد للـله.

أولاً:

من تـذكر بعد السلام من الصـلاة أنه نـسي رـكـنا، فإـنه يـأتي به إـذا لم يـطل الفـصل، ولم يـحـدثـ، ويـسـجد للـسـهوـ.

فـإن طـال الفـصل، أو أحـدـثـ: أـعاد الصـلاةـ.

وـطـول الفـصل لا حد لهـ في الشرـعـ، فـيرـجـعـ فيهـ إلى العـادـةـ.

وـأـقـرـبـ ما يـقـاسـ عـلـيـهـ ما حـصـلـ لـلنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ حـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ، وـذـلـكـ لا يـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـ دقـائقـ.

قال ابن قدامة في "المغني" (1/373) : " وجملـة ذلك أنـ من سـلمـ قبلـ إـتمـامـ صـلاتـهـ سـاهـيـاـ، ثـمـ عـلـمـ قبلـ طـولـ الفـصلـ وـنقـضـ ... وـضـوـئـهـ: فـعلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـمـاـ بـقـيـ ، ثـمـ يـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ ، ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ وـيـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ ..."

فـإن طـال الفـصلـ ، أو اـنـقـضـ وـضـوـئـهـ اـسـتـأـنـفـ الصـلاـةـ .

...وـكـذـلـكـ قال الشـافـعـيـ: إـنـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ مـثـلـ فـعلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ ذـيـ الـيـدـيـنـ ، وـنـحـوـهـ قالـ مـالـكـ

وـيـرـجـعـ فيـ طـولـ الفـصلـ وـقـصـرـهـ إـلـىـ العـادـةـ، منـ غـيرـ تـقـدـيرـ بـمـدـةـ.



وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه

. وعنده: يعتبر قدر ركعة

. وقال بعضهم : يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها

والصحيح: لا حد له؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلى العادة، والمقارنة لمثل حال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين" انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قوله: «فإن طال الفصل» لم يُبَيِّنَ المؤلِّفُ مقدار الفصل، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ.

ومثال الفصل القصير: أن يكون الفَصْلُ كالفصل في صلاة الرَّسُول صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين، فإنه قام إلى مقدَّم المسجد، واتَّكَأَ على خشبة معروضة هناك، وتراجع مع الناس، وخرج سُرَّاعَانَ الناسَ منَ المسجد، وهم يقولون: قُصرت الصَّلَاة.

فما كان مثل هذا، كثلاث دقائق، وأربع دقائق، وخمس دقائق وما أشبهها، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض

(وأما إن لم يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ زَمْنٍ طَوِيلٍ، كـساعة أو ساعتين، فإنه لا بُدَّ مِنْ استئناف الصَّلَاة) انتهى من "الشرح الممتع" (3/363).

:ثانياً

استعمال الهاتف للبحث عن فتاوى، هو عمل من غير جنس الصلاة، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً، فلا حرج

:واختلف الفقهاء في ضابط العمل اليسير والكثير

فمنهم من قال: إذا كان العمل كثيراً متوايلاً: أبطل. وإذا كان يسيراً، أو كثيراً متفرقاً: لم يبطل، وهو مذهب الحنابلة.

ومنهم من قال: الكبير هو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة، وهذا الأصح عند الحنفية، ويقرب منهم المالكية

. وأرجع الشافعية ذلك للعرف

(وينظر: "الموسوعة الفقهية" 27/126).

وضبط الحنابلة اليسير بما كان كفعله صلى الله عليه وسلم، في حمل أمامة ووضعها، وتقديمه لفتح الباب لعائشة رضي الله عنها.



قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/11): "ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة؛ لما روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه».

وعن جابر - رضي الله عنه - أنه قال «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثني بحاجة، فأدركته وهو يشير فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني، فقال: إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلٍي».

ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك؛ إلا أن يتواتي، ويكثر" انتهى

وقال في "كتاف القناع" (1/398): " (ولا يبطل) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة (يسير) عادة؛ لما تقدم من فتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة، وحمله أمامة، ووضعها، وكذا لو كثُر العمل وتفرق" انتهى

وقال في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي" (1/485): " ولا يتقدر الجائز منه بثلاث، ولا بغيرها من العدد، بل اليسير ما عده العرف يسيرا؛ لأنَّه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف كالحرز، والقبض، «وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل أمامة، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف، وتقديمه» فهو يسير لا تبطل الصلاة بمثله؛ لأنَّه مشروع

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "مثال آخر: رجُلٌ معه قلمٌ، وكان ناسياً محفوظاته، فلما دَخَلَ في الصلاة ذكرها، والاختبار قريب، والقطعة خمسة أسطر، فأخرج الورقة، وجعل يكتبها وهو يُصلِّي؛ لأنَّه خاف إن انفلتَ مِن صلاتِه أنْ ينسى

فهذا كثير تبطل به الصلاة.

لكن لو كانت كلمة أو كلمتين: فهي يسيرة، فإذا احتاج إلى ذلك فلا بأس؛ لأنَّه أحياناً يكون للإنسان أمراً ضروري لا بدَّ أن يذكره، والشيطان إذا دَخَلَ الإنسان في الصلاة أقبل إليه، وجعل يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا، لِمَا لم يكن يذكره حتى يذكره، لا رأفة به؛ لكن إفساداً لعبادته؛ حتى تبقى الصلاة جسداً بلا روح" انتهى من "الشرح الممتع" (3/352).

ثالثا:

إذا كانت الحركة الكثيرة للضرورة، أو لمصلحة الصلاة: لم تبطل بها الصلاة

وقد روى البخاري (403) ومسلم (526) عن عبد الله بن عمر قال: "بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَاءُ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

(قال ابن عثيمين رحمه الله): "فيه جواز الحركة لمصلحة الصلاة" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (12/354)



وعليه؛ فلا تبطل صلاتك بإخراجك للهاتف، والبحث فيه ولو كان ذلك عملاً كثيراً؛ لأنَّه لمصلحة الصلاة.

(وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: 244819)، ورقم: (190016)، ورقم: 507210)

:رابعاً

من تكلم في الصلاة عامداً، لغير مصلحتها وهو يعلم أن ذلك محرّم، بطلت صلاته بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قد ثبت بالنص والإجماع: أنَّ من تكلَّم في الصلاة بكلام الآدميين، عامداً، لغير مصلحتها، عالماً بالتحرِّم = بطلَت صلاته» انتهى من «مجموع الفتاوى» (12/93).

فإن كان لمصلحة الصلاة ، فللعلماء في ذلك قولان ، والراجح أنها لا تبطل بذلك.

وسائل علماء اللجنة الدائمة عن نبه الإمام فقال: ”إنك في الركعة الخامسة“ فأجابوا

الكلام المتعتمد في أثناء الصلاة ببطلها، إلا في حق الجاهل والناسي، فإنه لا يبطلها على القول الراجح؛ لحديث معاوية بن الحكم، أنه عطس عنده رجل فشمته وهو في الصلاة، فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فلما فرغ من صلاته أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ولم يأمره بالإعادة.

فدل ذلك على أن الكلمة في الصلاة لا يبطلها إذا كان المتكلّم جاهلاً بالحكم الشرعي.

(وكذا التكلم في الصلاة لمصلحتها: لا يبطلها؛ لحديث ذي اليدين“ انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة” 5 / 434).

(وينظر: جواب السؤال رقم: 144502).

وعليه: فلو لم تعلم ما يلزمك في الصلاة، فسألت غيرك، فقلت: نسيت التشهد فماذا أفعل؟

فالظاهر أن صلاتك لا تبطل؛ لأنَّه كلام لمصلحة الصلاة.

ولو احتطت، فاستأنفت صلاتك من جديد، خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بالكلام، ولو لمصلحتها، وهو قول جمهور الفقهاء فهو حسن.

والله أعلم.